

إعلان

ليكن في علم جميع تجار ولاية معسكر ، أن المرسوم التنفيذي رقم 215/06 الصادر بتاريخ 18 جوان 2006 جاء ليحدد شروط و كفاءات ممارسة البيع بالتخفيض، البيع الترويجي، البيع في حالة تصفية المخزونات، البيع عند مخازن المعامل و البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود و عليه يكون البيع بالتخفيض على مرحلتين :

- 1- الفصل الشتوي : يتم خلال فترة ستة أسابيع متتالية تنحصر بين شهر جانفي و فيفري.
- 2- الفصل الصيفي : أيضا خلال فترة ستة أسابيع متتالية تنحصر بين شهر أوت و سبتمبر.

وطبقا للمادة 06 من المرسوم المذكور أعلاه فان لكل راغب في ممارسة البيع بالتخفيض أن يقوم بإيداع تصريح لدى المدير الولائي للتجارة مرفوقا بالوثائق التالية :

- نسخة من مستخرج السجل التجاري
- قائمة السلع موضوع البيع بالتخفيض و كميتها
- قائمة تبين التخفيضات في الأسعار المقرر تطبيقها و كذا الأسعار الممارسة سابقا .

في الأخير فان كل مخالف لهذه الإجراءات التنظيمية يعرض نفسه للعقوبات المعمول بها في القوانين السارية المفعول.

ملاحظة : تحدد بداية و نهاية كل فترة من كل سنة طبقا لقرار السيد/والي ولاية معسكر.

- ✓ الفترة الشتوية تمتد من يوم 18 جانفي 2017 إلى غاية 28 فيفري 2017.
- ✓ الفترة الصيفية تمتد من يوم 20 جويلية 2017 إلى غاية 31 أوت 2017.